

212139 - هل يقام الحد على البكر الحامل من الزنا ؟

السؤال

هل يُطبق حد الزنا ؛ جلد مائة وتغريب عام ، على امرأة حامل في شهرها الرابع ؟ أم ننتظر إلى ما بعد فترة الرضاع ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

من مقاصد الشريعة في تشريع الحدود : تأديب العاصي وزجره عن معصيته ، حتى لا يعود إليها مرة أخرى ، وليس من مقاصدها : إهلاكه ، ولذلك قال الفقهاء بتأخير إقامة الحد عن الإنسان في الحال التي تكون إقامتها مظنة لهلاكه ، أو هلاك معصوم غيره .

قال ابن القيم - رحمه الله - في " إعلام الموقعين " (3 / 14) : " وتَأْخِيرُ الْحَدِّ لِعَارِضٍ : أَمْرٌ وَرَدَّتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ ، كَمَا يُؤَخَّرُ عَنْ : الْحَامِلِ ، وَالْمُرْضِعِ ، وَعَنْ وَقْتِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ ، وَالْمَرَضِ " انتهى .

وقد ثبتت السنة بتأخير إقامة الحد على الحامل ، حتى تضع ما في بطنها .

روى مسلم في صحيحه (1695) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : " جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي ، فَقَالَ : (وَيْحَكَ ، ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ) ، فَقَالَتْ : أَرَأَيْكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَا عَزَبَ بَنَ مَالِكٍ ؟ ، (قَالَ وَمَا ذَاكَ ؟) ، قَالَتْ : إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزَّانِي . فَقَالَ لَهَا : حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكَ . قَالَ : فَكَفَّلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ ؟ قَالَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ ، فَقَالَ : (إِذَا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ) .

فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : إِلَيَّ رِضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، قَالَ فَارْجَمَهَا " .

قال النووي رحمه الله : " فِيهِ أَنَّهُ لَا تُرْجَمُ الْحُبْلَى حَتَّى تَضَعَ ، سَوَاءً كَانَ حَمْلُهَا مِنْ زَنَّا أَوْ غَيْرِهِ ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ لِسَلَا يُقْتَلَ جَنِينُهَا ، وَكَذَا لَوْ كَانَ حَدُّهَا الْجُلْدَ وَهِيَ حَامِلٌ لَمْ تُجْلَدْ بِالْإِجْمَاعِ حَتَّى تَضَعَ " انتهى من " شرح صحيح مسلم " (11 / 344) . وقال ابن قدامة : " وَلَا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى حَامِلٍ حَتَّى تَضَعَ ، سَوَاءً كَانَ الْحَمْلُ مِنْ زَنَى أَوْ غَيْرِهِ ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا ... وَلَئِنْ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهَا فِي حَالِ حَمْلِهَا إِتْلَافًا لِمَعْصُومٍ ، وَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ ، وَسَوَاءً كَانَ الْحَدُّ رَجْمًا أَوْ غَيْرَهُ ، لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ تَلَفُ الْوَلَدِ مِنْ سَرَايَةِ الضَّرْبِ وَالْقَطْعِ ، وَرُبَّمَا سَرَى إِلَى نَفْسِ الْمَضْرُوبِ وَالْمَقْطُوعِ ، فَيَفُوتُ الْوَلَدُ بِفَوَاتِهِ " .

انتهى من "المغني" (12 / 327) .

وقال الكاساني مبيناً شروط إقامة الحد : " وَمِنْهَا : أَنْ لَا يَكُونَ فِي إِقَامَةِ الْجَلَدَاتِ خَوْفُ الْهَلَاكِ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدَّ شُرْعَ زَاجِرًا لَا مُهْلَكًا ، فَلَا يَجُوزُ الْإِقَامَةُ فِي الْحَرِّ الشَّدِيدِ وَالْبَرْدِ الشَّدِيدِ ؛ لِمَا فِي الْإِقَامَةِ فِيهِمَا مِنْ خَوْفِ الْهَلَاكِ ، وَلَا يُقَامُ عَلَى مَرِيضٍ حَتَّى يَبْرَأَ ؛ لِأَنَّهُ يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ وَجَعُ الْمَرَضِ وَالْمُضَرِّبِ ؛ فَيَخَافُ الْهَلَاكَ ، وَلَا يُقَامُ عَلَى النَّفْسَاءِ حَتَّى يَنْقُضِيَ النَّفَاسُ ؛ لِأَنَّ النَّفَاسَ نَوْعُ مَرَضٍ .

وَلَا يُقَامُ عَلَى الْحَامِلِ حَتَّى تَضَعَ وَتَطْهَرَ مِنَ النَّفَاسِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ خَوْفَ هَلَاكِ الْوَلَدِ وَالْوَالِدَةِ " . انتهى من " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع " (59 / 7) .

ثانياً :

إذا ولدت الحامل ، فلا يقام عليها حد الزنا حتى تنتهي من نفاسها .

لحديث علي بن أبي طالب : " إِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَنَتْ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا ، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنَفَاسٍ ، فَخَشِيتُ أَنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : (أَحْسَنْتَ ، اتْرُكْهَا حَتَّى تَمَازِلَ) " [أي تقارب الشفاء] ، رواه مسلم في صحيحه (1705) .

قال النووي : " فِيهِ أَنَّ النَّفْسَاءَ وَالْمَرِيضَةَ وَنَحْوَهُمَا يُؤَخَّرُ جَلْدُهُمَا إِلَى الْبُرِّ " .

انتهى من " شرح صحيح مسلم " (11/214) .

قال ابن قدامة : " وَإِنْ كَانَ الْحَدُّ جُلْدًا ، فَإِذَا وَضَعَتِ الْوَلَدَ ، وَانْقَطَعَ النَّفَاسُ ، وَكَانَتْ قَوِيَّةً يُؤْمَنُ تَلَفُّهَا ، أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ ، وَإِنْ كَانَتْ فِي نَفَاسِهَا ، أَوْ ضَعِيفَةً يُخَافُ تَلَفُّهَا ، لَمْ يُقَمْ عَلَيْهَا الْحَدُّ حَتَّى تَطْهَرَ وَتَقْوَى . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ " انتهى من " المغني " (329 / 12) .

وجاء في " المدونة " للمالكية (4 / 514) : " قُلْتُ : أَرَأَيْتَ الْبِكْرَ الْحَامِلَ مِنَ الزَّانَا ، أَتُجْلَدُ وَهِيَ حَامِلٌ مِنَ الزَّانَا ؟ أَمْ تُؤَخَّرُ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟

قَالَ : تُؤَخَّرُ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا عِنْدَ مَالِكٍ .

قُلْتُ : فَإِذَا وَضَعَتْ ، أَتَضْرِبُهَا أَمْ حَتَّى يَجِفَّ دَمُهَا وَتَتَعَاْفَى مِنْ نِفَاسِهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟

قَالَ : قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّ مَالِكًا قَالَ فِي الْمَرِيضِ إِذَا خِيفَ عَلَيْهِ : إِنَّهُ لَا يُعْجَلُ عَلَيْهِ وَيُؤَخَّرُ وَيُسَجَّنُ ، فَأَرَى النَّفَاسَ مَرَضًا مِنَ الْأَمْرَاضِ ، وَأَرَى أَنْ لَا يُعْجَلَ عَلَيْهَا " . انتهى .

ثالثاً :

إذا انتهت المرأة الزانية من نفاسها وتعافت من ضعفها يقام عليها حد الجلد ، ولا يؤخر حتى تنتهي من فطام رضيعها ؛ لأن الجلد لا يحول بينها وبين رضاع صغيرها .

جاء في " الموسوعة الفقهية " (32 / 181) : " وَإِنْ كَانَ الْحَدُّ جُلْدًا ، فَلَا أَثَرَ لِلْفِطَامِ فِيهِ " .

وهذا بخلاف حد الرجم ، فلا ترجم الزانية حتى ترضع صغيرها وتطممه ، إن لم يوجد من يقوم برضاعته .

قال ابن قدامة : " فَإِنْ كَانَ الْحَدُّ رَجْمًا ، لَمْ تُرْجَمْ حَتَّى تَسْقِيَهُ اللَّبَأُ [وهو اللبن أول النتاج لاحتياج الولد إليه غالباً] ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ لَا

يَعِيشُ إِلَّا بِهِ ، ثُمَّ إِنْ كَانَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ ، أَوْ تَكَفَّلَ أَحَدٌ بِرِضَاعِهِ رُجِمَتْ ، وَإِلَّا تُرِكَتْ حَتَّى تَفْطِمَهُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ الْغَامِدِيَّةِ " .

انتهى من "المغني" (12/329) .

رابعاً :

ومن العقوبات الشرعية للزاني البكر : تغريبه وإبعاده عن بلده مسافة لا تقل عن مسافة القصر ، وهذا الحكم يشمل الرجل والمرأة على أرجح الأقوال .

والظاهر لا يؤخر هذا الحكم عن المرأة لكونها حامل ؛ لأن التغريب لا يضر حملها شيئاً .

قال الشبراملسي في " حاشيته على نهاية المحتاج " (303 / 7) : " تُغَرَّبُ ، وَيُؤَخَّرُ الْجُلْدُ خَاصَّةً ؛ لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِتَأْخِيرِ التَّغْرِيبِ " انتهى .

ويحتمل أن يقال بتأخير التغريب أيضاً ، كما يؤخر الرجم ؛ لما ذكره ابن حزم ، رحمه الله ، في "المحلى بالآثار" (101 / 12) " وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ : " أَتَى رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ أُخْتَهُ أَحْدَثَتْ - وَهِيَ فِي سِتْرِهَا وَأَنَّهَا حَامِلٌ - فَقَالَ عُمَرُ: أُمِّهَا حَتَّى إِذَا وَضَعَتْ وَاسْتَقَلَّتْ فَأَذِنِّي بِهَا، فَلَمَّا وَضَعَتْ جَلَدَهَا مِائَةً وَغَرَبَهَا إِلَى الْبَصْرَةِ عَامًا " .

وظاهر هذا الأثر أن التغريب كان بعد وضع الحمل ، لكن لم نقف على هذا الأثر إلا في المحلى ، ولم يذكر ابن حزم سنده فيه عن عروة .

واشترط العلماء لتغريب المرأة : أن يكون معها من يحفظها من محرم أو زوج ، فلو لم يوجد المحرم لم يجز تغريبها ، وينظر: جواب السؤال : (198743) .

ومن المهم هنا التنبيه على أن الحدود لا يقيمها إلا السلطان الشرعي ، وليس من حق الأفراد إقامة الحدود على أنفسهم أو غيرهم .

قال فخر الدين الرازي في " تفسيره " (356 / 11) : " وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَادِ الرَّعِيَّةِ إِقَامَةُ الْحُدُودِ عَلَى الْجُنَاةِ ، بَلْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِقَامَةُ الْحُدُودِ عَلَى الْأَحْرَارِ الْجُنَاةِ إِلَّا لِلْإِمَامِ " انتهى ، وينظر جواب السؤال : (12461) .

فإذا لم يكن هناك إمام يقيم الحد ، فليجتهد العبد في أن يطهر نفسه بالتوبة النصوح ؛ إذ فاته التطهير بإقامة الحد الشرعي عليه ، وليجتهد - بقية عمره - في عمل صالح ، لعل الله يذهب عنه بلاء ذنبه بذلك ، إن الحسنات : يذهبن السيئات !!

هذا ، مع أن من وقع في ذنب موجب للحد ، فالمستحب له أن يستر نفسه ويتوب فيما بينه وبين الله ، وينظر جواب السؤال : (27113) ، (47834) .

والله أعلم .